



ORGANIZATION OF
AFRICAN UNITY
Secretariat
P. O. Box 3243

منظمة الوحدة الأفريقية
السكرتارية
ص. ب. ٣٢٤٣

ORGANISATION DE L'UNITE
AFRICAINNE
Secretariat
B. P. 3243

Addis Ababa * ادیس ابابا

مجلس الوزراء


الدورة العادية السابعة والثلاثون

نairobi - كينيا ١٥ - ٢١ يونيو سنة ١٩٨١

CM/ 1143 (XXXVII)

تقرير الأمين العام

عن إنشاء صندوق ثقافي أفريقي



(1)

تقرير

الامين العام عن انشاء صندوق ثقافى افريقى

اولا - تكوين الصندوق

1- منذ عام عرض مجلس الوزراء المنعقد في دورته الخامسة والثلاثين بغريتاون على مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية النظام الاساسى الخاص بانشاء صندوق ثقافى افريقى للموافقة عليه :

..... (XXXV) CM/155

2- نشير الى ان اهداف هذا الجهاز هى استمرار الدراسات والبرامج الثقافية وتشجيعهما فيما يتعلق بصفة خاصة :

أ- بنقل وتعليم وتنمية استخدام اللغات القومية بحيث تصبح

لغات لنشر وتنمية العلوم والتقنيات .

ب- جمع التراث المنقول والحفاظ عليه واستغلاله ونشره .

ج- تكييف برامج التعليم مع احتياجات التنمية والواقع الاجتماعى

والثقافى القومى والافريقى .

د- النهوض بالانشطة الثقافية وتشجيع الفنانين المبدعين

والمساعدة على الابداع الشعبى .

هـ- حماية الفنانين المبدعين وتشجيعهم وايضا حماية الممتلكات

الثقافية .

و- استرجاع جميع التحف الفنية الافريقية القيمة الموضوعة

في المتاحف الاجنبية خارج افريقيا المستقلة .

ز- بناء متحف للفن الافريقى .

ح- تنمية البحث الدائم وانشاء مراكز للبحث في مجال الممثل

الثقافى .

(٢)

ط - اجراء البحوث على اساس علمية حديثة في مجال الطب الشعبي والفاماكوبيا الافريقية •

ى - دراسة اوجه التشابه والاختلاف بين ثقافات الدول الاعضاء وتشجيع الدراسات المشتركة حول اسس هذه الثقافات مثل اللغات والموسيقى والبحث في اصل الجنس البشرى وتطوره واعراقه وعاداته ومعتقداته والثقافة الشعبية والجوانب الاخرى المرتبطة بهذه الثقافات •

٣ المستفيدون من الصندوق هم :

أ - الهيئات القومية والاقليمية الافريقية المسؤولة بصفة خاصة عن العمل الحثيث من اجل التنمية الثقافية والتي يمكن للصندوق ان يزودها بموارد فكرية وبالمادة وفنية اضافية •

ب - الهيئات الافريقية الخاصة التي تتماشى اهدافها مع اهداف الصندوق الذي تسهم انشطته في تشجيع العمل الثقافي والخلق الفنى •

ج - الاشخاص الطبيعىون الذين يستطيعون طلب مساعدة الصندوق في هذه المجالات وخاصة الفنانون الافريقيون المبدعون •

د - الهيئات الافريقية الخاصة والاشخاص الطبيعىون الذين يستطيعون طلب مساعدة الصندوق على ان تعين الهيئات طلباتها مسبقا على حكومات الدول التي تقع فيها مقرها وان يحرص الاشخاص الطبيعىون طلباتهم على دولهم الاصلية •

٤ - تتكون موارد الصندوق من :-

أ - المساهمات الالزامية العينية والنقدية من الدول الاعضاء في منظمة الوحدة الافريقية •

ب - المساهمات الطوعية العينية والنقدية من الحكومات وهيئات اسرة الامم المتحدة وهيئات القانونيين العام والخاضع للقانون الداخلى او القانون الدولى والاتحادات والاشخاص الماديين •

(٣)

ج - الفوائد عن موارد الصندوق .

ثانيا - تطبيق القرارات السابقة لمجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية

٥ - بعد مؤتمر القمة الذي عقد في فريتاون (يوليوسنة ١٩٧٩) ارسلت الامانة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية الى جميع الدول الاعضاء في المنظمة نص النظام الاساسي للصندوق الثقافي الافريقي وايدخل عليه بالطبوع التعديلات التي اقترحتها الدول ومن بينها تلك التي عرضت خلال مناقشات اللجنة .

٦ - اجري امين عام منظمة الوحدة الافريقية اتصالات مع اليونسكو وبنك التنمية الافريقي والمصرف العربي للتنمية الاقتصادية في افريقيا . وبدأت تظهر نتائج هذه المبادرات وهكذا شاركت الامانة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية في الدورة الاستثنائية الرابعة لمجلس ادارة الصندوق الدولي من اجل النموذج بالثقافة (اليونسكو) التي عقدت في باريس في الفترة من ٧ الى ٩ ابريل سنة ١٩٨١ .

وقد بحث هذا الاجتماع مدى التعاون الذي يمكن ان يحصل عليه الصندوق الدولي والصندوق الافريقي ويندرج هذا التعاون في اطار العلاقات الودية للضايقة التي تربط منظمة الوحدة الافريقية باليونسكو ويسعد الامانة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية ان تعلن لمجلس الوزراء انه خلال دورة ابريل منح مجلس ادارة الصندوق الدولي مساعدة قيمتها ١٥٠٠٠ دولار امريكي للصندوق الافريقي ولكننا شعرنا خلال المناقشات على الاخص بالاهمية التي توليها الجماعة الدولية للمبادرات التي تتخذها افريقيا للنموذج بثقافتها .

٧ - استجاب بنك التنمية الافريقي من جانبه في ٩ يونيو سنة ١٩٨٠ للاجراء الذي قام به امين عام منظمة الوحدة الافريقية باقتراحه عقد اجتماع مشترك لدراسة اجراءات تشغيل الصندوق الثقافي الافريقي . ولو عقد هذا الاجتماع حتى نهاية يونيو فستقدم بيان بذلك الى مجلس الوزراء ويمكن ان يشارك في هذا الاجتماع مانحون اخرون محتملون .

(٤)

الثالث الاعمال المقبلة

٨ لقد حان الوقت للانتقال الى مرحلة عمل اكثر نشاطا ولذلك عرضت
الامانة العامة ان تطبع نشرة اعلامية عن المندوب بلغات الممثل
الثلاث في منظمة الوحدة الافريقية يتم توزيعها على نطاق
واسع .

٩ على امين عام منظمة الوحدة الافريقية في الواقع ان يتخذ طبقا للمادة
(١٠) من الاحكام الانتقالية المنصوص عليها في النظام الاساسي
" جميع التدابير التمهيديّة اللازمة من اجل بدء تشغيل الصندوق وتكوين
مجلس ادارته وفي هذا الصندوق والى ان يحصل الصندوق على المسود
الكافية يقوم الامين العام بتسوية المصروفات اللازمة مع استخدام اموال
الهيئات التي يوافق عليها مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية ."

١٠ لذلك تقترح الامانة العامة على مجلس الوزراء اتخاذ الاجراءات التالية :
(١) ان يقرر ان يبدأ الصندوق الثقافي الافريقي انشطته خلال
عام ١٩٨٢ وان يطلب الى امين عام منظمة الوحدة الافريقية
اتخاذ الاجراءات اللازمة .

(٢) ان يوجه نداء الى حكومات الدول الاعضاء وهيئات اسيرة
الأمم المتحدة و هيئات القانون العام او الخاص . والقانون الداخلي
او الدولي والاتحادات او الاشخاص العاديين للاسهام
في تمويل المندوب طبقا لاحكام المادة (٤) من النظام
الاساسي .

(٣) ان يفوض امين عام منظمة الوحدة الافريقية في اتخاذ جميع
الاجراءات اللازمة في هذا الصدد .

(٤) ان يدعو اللجنة الاستشارية للمشؤون الادارية والمالية الى اتخاذ
الاجراءات اللازمة عندما يمكن ذلك لتزويد الصندوق بالامكانيات
المالية اللازمة .

(٥)

(٥) ان يعرب عن شكره للصندوق الدولي لما قام به من اجل النهوض
بالثقافة (اليونسكو) وللهيات التي تقدمها ليد " تشغيل الصندوق
الثقافي الافريقي .

زابع - الملحق - النظام الاساسي للصندوق :

نحن رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية المجتمعون في دورتنا
العادية السابعة عشرة في فريتاون (سيراليون) في الفترة من اول الى ٤ يوليو سنة
١٩٨٠ .

ان نشير الى اهداف الميثاق الثقافي لافريقيا و اعلان الجزائر الثقافي الافريقي .
وان نشير الى نتائج المؤتمر الحكومي عن السياسات الثقافية في افريقيا (اكرا
٢٧ اكتوبر الى ٦ نوفمبر سنة ١٩٧٥)

وان نشير الى نتائج ندوة منظمة الوحدة الافريقية عن امكانيات التنمية
في افريقيا عام ٢٠٠٠ (منرويا من ١ الى ٦ ابريل سنة ١٩٧٩)
وان نشير الى التوجيهات والاجراءات المتضمنة في الاعلان التصديقي لرؤساء
دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية (منرويا - يوليو سنة ١٩٧٩)
اتفقنا على ما يلي :

مادة اولى - انشاء الصندوق

يتم انشاء صندوق ثقافي افريقي داخل منظمة الوحدة الافريقية يطبق
عليه فيما يلي كلمة " الصندوق " .

مادة ٢ - الاهداف

تخصيص موارد الصندوق لمواصلة وتشجيع الدراسات والبرامج الثقافية
المتعلقة بصفة خاصة :

- أ - بنقل وتعليم وتطوير استخدام اللغات القومية بحيث تصبح
لغات لنشر وتطوير العلوم والتقنيات .
- ب - جمع التراث المنقول والحفاظ عليه واستغلاله ونشره .

- (ج) تكيف برامج التعليم مع احتياجات التنمية والواقع الاجتماعي والافريقي .
- (د) النهوض بالنشطة الثقافية وتشجيع الفنانين المبدعين والمساعدة علي الابداع الشعبي .
- (هـ) حماية الفنانين المبدعين وتشجيعهم وايضا حماية الممتلكات الثقافية .
- (و) استرجاع جميع التحف الفنية الافريقية القيمة الموضوعة في المتاحف الاجنبية خارج افريقيا المستقلة .
- (ز) بناء متحف للفن الافريقي .
- (ح) تنمية البحث الدائم وانشاء مراكز للبحث في مجال العمل الثقافي
- (ط) اجراء البحوث علي اسس علمية حديثة في مجال الطب الشعبي والفارماكوينا الافريقية .
- (ي) دراسة اوجه التشابه والاختلاف بين ثقافات الدول الاعضاء وتشجيع الدراسات المشتركة حول اسس هذه الثقافات مثل اللغات والموسيقى والبحث في اصل الجنس البشري وتطوره واعرافه وعاداته ومعتقداته والثقافة الشعبية والجوانب الاخرى المرتبطة بهذه الثقافات .

مادة ٣ - العمليات

- يجوز لعمليات الصندوق ان تأخذ الاشكال التالية :
- (أ) المساعدة الفكرية او الفنية
- (ب) المساعدة المالية في مختلف اشكالها ، بما في ذلك الاستشارات والقروض والاعانات وتقديم المنح الدراسية والاشتراكات .

(ج) بصفة عامة ، جميع اشكال الانشطة الاخرى التي يعتبرها مجلس ادارته متمشية مع الاهداف الاساسية للصندوق ومع سياسته المتعلمية .

٢- المستفيدون من الصندوق هم

(أ) الهيئات العامة القومية والاقليمية الافريقية المسئولة بصفة خاصة عن العمل الحديث من اجل التنمية الثقافية والتي يمكن للصندوق ان يزودها بموارد فكرية ومالية وفنية اضافية .

(ب) الهيئات الافريقية الخاصة التي تتمشي اهدافها مع اهداف الصندوق الذي تسهم انشطته في تشجيع العمل الثقافي والخلق الفني .

(ج) الاشخاص الطبيعيون الذين يستطيعون طلب مساعدة الصندوق في هذه المجالات وخاصة الفنانون الافريقيون المبدعون .

(د) الهيئات الافريقية الخاصة والاشخاص الطبيعيون الذين يستطيعون طلب مساعدة الصندوق علي ان تعرض الهيئات طلباتها مسبقا علي حكومات الدول التي يقع فيها مقرها وان يعرض الاشخاص الطبيعيون طلباتهم علي الدول الاضلية .

مادة ٤- الموارد

تتكون موارد الصندوق من

أ- المساهمات الالزامية العينية والنقدية من الدول الاعضاء في المنظمة
الوحدة الافريقية .

ب- المساهمات الطوعية العينية والنقدية من الحكومات وهيئات اسرة الامم المتحدة وهيئات القانون العام والخاص والقانون الداخلي او القانون الدولي والاتحادات والاشخاص العاديين .

ج- الفوائد عن موارد الصندوق

- ٢- يجوز للصندوق قبول الشحف الفنية او التنازل عن حق المؤلف .
- ٣- يتعين عرض المساهمات المقدمة من مصادر تمويل غير افريقية كما هو محدد في المادة (١) فقرة فرعية (ب) ، والمادة ٢ ، علي مجلس ادارة الصندوق للموافقة عليها .
- ٤- تدفع موارد الصندوق في حساب خاص يفتحه امين عام منظمة الوحدة الافريقية طبقا لاحكام النظام المالي افي منظمة الوحدة الافريقية .
- ٥- لا يجوز تخصيص مساهمات الصندوق واشكال المساعدات الاخرى الا للاغراض التي يحددها مجلس الادارة . يجوز قبول المساهمات التي لا تخص الا لتوع من البرامج او مشروع خاص بشرط ان يكون قسدا قرر مجلس الادارة تنفيذ هذا البرنامج او هذا المشروع .
- ٦- تستقطع تكاليف تشغيل مجلس الادارة واللجنة التنفيذية واي جهاز اضافي وايضا المصروفات الخاصة بالعاملين من موارد الصندوق .

مادة ٥- مجلس الادارة

أ- التشكيل

- ١- يدير الصندوق مجلس ادارة يتكون من خمسة عشر (١٥) عضوا ، يعينهم امين عام منظمة الوحدة الافريقية علي اساس توزيع جغرافي وثقافي عادل . يجتمع اعضاء المجلس بصفة شخصية .
- ٢- يعين اعضاء مجلس الادارة لمدة اربع سنوات قابلة للتجديد ولكن لا يجوز للاعضاء البقاء اكثر من فترتين .
- ٣- في حالة وفاة عضو ، يجوز للامين العام ان يحسب محله خلال الفترة الباقية بالشروط الواردة في الفقرة (١) السالفة .

- ٤- يشترك الأمين العام أو الشخص الذي عينه ليحضر محل المتوفي في جميع اجتماعات مجلس الإدارة أو اللجنة التنفيذية أو أي جهاز إضافي أنشأه المجلس ، دون أن يكون له حق التصويت .
- ٥- يجوز للأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الذين لا يشتركون في المجلس والذين أسهموا في موارد الصندوق أن يحضروا اجتماعات المجلس دون أن يكون لهم حق التصويت .
- يجوز للمجلس أن يدعو ممثلين للمنظمات الحكومية وغير الحكومية لحضور اجتماعاته بصفة مراقبين .

ب- المهام

- ٧- يتمتع مجلس الإدارة ، طبقاً للشروط المحددة في الواجبات الحالية باستقلال ذاتي فكري وعلمي واسع داخل منظمة الوحدة الأفريقية .
- ٨- يحدد مجلس الإدارة المبادئ التي تحكم أنشطة الصندوق مع أخذ الأهداف العامة لمنظمة الوحدة الأفريقية في الاعتبار .
- ٩- يسمي مجلس الإدارة الي تشجيع المشروعات التي تتطلب تنفيذ مفاهيم وأساليب جديدة وأجراءها من شأنها تشجيع البحوث والتجارب في مجال العمل الثقافي وتبادل المعلومات بعد إيلاء أهمية خاصة للعمليات التي من شأنها أن يكون لها آثار متضاعفة وذلك بهدف مواصلة الأهداف المحددة في المادة ٢ .
- ١٠- يقرر المجلس استخدام موارد الصندوق .
- ١١- يقرر المجلس جميع الأحكام التي يراها ضرورية لوضع وتنفيذ برنامج أنشطة الصندوق .

- ١٢- يتم التشاور مع المجلس بشأن تعيين مدير الصندوق
- ١٣- يجوز للمجلس انشاء الاجهزة الفرعية التي يراها ضرورية
- ١٤- يجوز للامين العام ان يقوم بابلاغ المجلس بالتنفيذ
بأية مسألة يثيرها تشغيل الصندوق في كل مرة يرى ضرورة ذلك . في هذه الحالة وتزولا علي طلب الامين العام يمتنع المجلس عن اى عمل نهائي الي ان يقوم الجهاز المختص ببحث المسألة .

الاجراء

- ١٥- يجتمع المجلس في دورة عادية مرة كل عام . ويجسوز له ان يجتمع في دورة استثنائية بناء علي طلب امين عام منظمة الوحدة الافريقية او نصف اعضاء المجلس .
- ١٦- يشارك مدير الصندوق في اجتماعات المجلس ويقوم بعمل امانة المجلس دون ان يكون له حق التصويت .
- ١٧- يقر المجلس لائحته الداخلية .

مادة ٦ - اللجنة التنفيذية

- ١- يشكل المجلس لجنة تنفيذية تتكون من رئيس المجلس واربعية اعضاء ينتخبون من بين اعضاءه .
- ٢- تجتمع اللجنة التنفيذية عادة مرة كل عام .
- ٣- تقوم اللجنة التنفيذية بتنفيذ المهام التي يوكلها لها المجلس

مادة ٧- المدير

- ١- يعين امين عام منظمة الوحدة الافريقية مدير الصندوق بمسند التشاور مع مجلس الادارة .
- ٢- يقدم المدير اقتراحات بشأن الاجراءات التي يتخذها مجلس الادارة ويضمن تنفيذ القرارات التي اتخذت .

٣- يجوز للمدير ان يوقع عقودا مع الهيئات الدولية والاقليمية والقومية العامة والخاصة وايضا مع اشخاص معنويين او طبيعيين من اجل تنفيذ أنشطة الصندوق .

٤- يسمي المدير الي تشجيع تقديم المساهمات الطوعية او اى شكل من اشكال الموارد طبقا لاحكام المادة ٤ .

مادة ٨- العاملون

١- يعتبر مدير الصندوق والعاملون الذين يعينهم الامين العام في الصندوق عاملين في منظمة الوحدة الافريقية وتحكمهم احكام النظام الاساسي للعاملين في منظمة الوحدة الافريقية .


٢- يجوز للمدير تعيين عاملين آخرين بصفة مؤقتة وطبقا للوائح منظمة الوحدة الافريقية المطبقة في هذا الشأن ، ما لم يتبين اجل تنفيذ الأنشطة الخاصة بالصندوق .

مادة ٩- التقارير

يقوم امين عام منظمة الوحدة الافريقية بعرض تقرير عن أنشطة الصندوق علي مجلس الوزراء اثناء انعقاد دوراته العادية . كما يعرض التقرير علي الاشخاص المعنويين او الطبيعيين الذين اسهموا في موارد الصندوق

مادة ١٠- احكام انتقالية

يتخذ امين عام منظمة الوحدة الافريقية جميع الاحكام الانتقالية المناسبة من اجل بدء تشغيل الصندوق وتشكيل مجلس ادارته . وفي هذا الصدد والي ان يحصل الصندوق علي موارد كافية ، يقوم الامين العام بتسوية المصروفات اللازمة مع استخدام اموال الهيئات التي وافق عليها مجلسي وزراء منظمة الوحدة الافريقية .



AFRICAN UNION UNION AFRICAINE

African Union Common Repository

<http://archives.au.int>

Organs

Council of Ministers & Executive Council Collection

1981-06

Report of the Secretary-General on the Establishment of the Inter-African Cultural Fund

Organization of African Unity

Organization of African Unity

<https://archives.au.int/handle/123456789/10122>

Downloaded from African Union Common Repository